

الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف فيه حكومة فانه حكومة فان رجوعه في المدة المذكورة فان انتظر فان عاد فلا ضار
تنبيه اقتصر المصنف على لدية يفتي عن وجوب العمارة فيه وهو المذهب للاختلاف في جعله فصيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما واكثر من على الاقل وقيل مستكنه الدماغ وتديره في القلب وسمي عقلا لانه يقبل صاحبه عن التورط في المشاكلة ولا يزداد على دية العقل ان زاد ما لا يرتكبه فان زال بجرح له ارتش بقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارتش او هو حكومة ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها حنانية ابطلت منفعة غير حاله في محل الحنانية فكانت كما لو انقضت بالحماية عن زوال العقل وانكر الحناني فان لم ينتظم قول الحناني عليه وفصله في خلواته فله دية باليمين لان يمينه تثبت جنونه والجنون لا يخلف وهذا في الجنون المطلق اما المنقطع فانه يخلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفصله خلقت الحناني لاحتمال صدق المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالعنبري

العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي وتكمل دية النفس في **الذكر** التسليم بحزب عمر بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعين وخصي لا إطلاقا الحزب المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الاملاج وانما الغاية الى الابد والصفة عيب في غير المذكور لان الشهوة في القلب والمخ في العتلة وليس المذكور محل كواحد منهما وكان سلبا من العيب بخلاف الماشل وحكم الحنفية حكم المذكور لانه ما عداها من الذكر كما لا يبع لها كما لکن مع الاصابع لان احكام الوطى تدور عليها وتعصها بقسطه منها لان الدية تكمل بقسطها كما لم تقسطن على الفاضل وتكمل دية النفس في **الانثيين** محدث عمرو ابن حزم بذلك ولا يمتان متاه الخلقه وحل التناسل وفي احدهما نصفها لسوا اليمين واليسرى وكومن عين ومجبوب وطغل وغيرهم **تنبيه** المراد بالانثيين البهيمتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمر بن حزم واهتا انخصتان فالجملتان اللتان فيهما البهيمتان ويجيب في **الموضحة** اي موضحة الداس ولو العظم

العقل